

الفصل التاسع

البيات والقتال بما يعم إتلافه

[لعل الأوفق باللغة وباستعمال الفقهاء : ... والقتال بما يعمّ به
الإتلاف]

[لو يوضّح - كمدخل - تعلق هذا الفصل بالرد على التراجعات المزعومة
والوثيقة المذكورة]

1- أجازت الشريعة للمسلمين أن يغيروا على أعدائهم ليلاً إذا احتاجوا إلى ذلك، مع أن هذه الإغارة لا يتميز فيها الطفل والمرأة **اللذان** لا يقاتلان عن غيرهما من أهل القتال.

أ- عَنِ الصَّاغِبِ بْنِ جَنَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِي التَّبِيَّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ وَسُئَلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْيَسُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَنِزَارِهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حِمْيٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ". صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن حجر رحمة الله:
"ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار [يغار] على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم .

قوله : (هُمْ مِنْهُمْ)
أي في الحكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم تتمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرة فإذا أصيوا لاحتلاطهم بهم خار قتلهم².

قال النووي رحمة الله:
"ونقديره : سئل عن حكم صبيان المسلمين الذين يبيسون [الأفضل ترك التشكيل من هذه النسخ الالكترونية لكترا ما فيها من خطاء] فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ، فقال : هم من آبائهم أي لا تأس بذلك : لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك ، والمراد إذا لم يعمدوا [العلها تعمدوا بالبناء للمجهول ، وأن كان البناء لفاعل له وحده] من غير ضرورة .

وأما الحديث السابق في التهـي عن قتل النساء والصبيان ، قال المراد به إذا تميزوا ، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهـم وقتل النساء والصبيان في البيات ، هو مذهبـاـ ومذهبـاـ مالـكـ وأـبي حـنيـفةـ والـجمـهـورـ .

ومعنى (البيات ، ويبيسون [يبيسون])
أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .
واما (الدراري)
فتشدـدـ البيـاءـ وتحـفيـفـها لـعـتـانـ ، الشـدـيدـ أـفـصـحـ وـأـشـهـرـ ، والـمـرـادـ بـالـدرـاريـ هـنـاـ النساءـ الصـبـيانـ .

¹ صحيح البخاري - (ج 10 / ص 204).

² فتح الباري لابن حجر - (ج 9 / ص 223 و 224).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثَ : دَلِيلُ لَحْوازِ الْبَيْتَاتِ ، وَلَحْوازُ الْإِعْاَرَةِ عَلَى مَنْ تَلَعَّثُهُمْ
الدَّعْوَةُ مِنْ عَنْ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ³.

قَلْتَ : [يُسْتَغْنِي عَنِ لَفْظِ "قَلْتُ" مَا أَمْكَنْ] وَقَوْلُ النَّوْوَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ : "إِذَا
لَمْ تَعْمَدُوا مِنْ عَنْ ضَرُورَةٍ" . يُفِيدُ جَوَازُ تَبَيِّنِهِمْ عِنْدَ الضرورةِ.

ب- وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: "كَانَ شَعَارِي لَيْلَةَ بَيْتَنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرَ الصَّدِيقِ وَأَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِتَّ وَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتَنِي سَبْعَةً أَهْلَ أَبْيَاتٍ"².

ج- وقال الإمام الحصاري رحمه الله: "وَبَعْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ رَيْدٍ فَقَالَ : أَغْرِيْ عَلَى أَبْيَاتِ³
صَبَاحًا وَحَرَقٍ ، وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا يَأْنِ يَتَنَظِّرُونَ يَمْنَ يَغْرُرُونَ بِهِمْ ، فَإِنْ أَدْنُوا
لِلصَّلَاةِ أَمْسَكُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغْرِيْوْا وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى الْخُلَفَاءُ
الرَّاشِدُونَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَغَارَ عَلَى هَوْلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ دَرَارِهِمْ
وَنِسَائِهِمُ الْمَخْطُورِ قَتْلَهُمْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْتَنَعَ
ذَلِكَ مِنْ شَنِّ الْعَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيْهِمْ بِالنَّشَابِ وَعَيْرِهِ ، وَإِنْ خَيْفَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ
الْمُسْلِمِ"⁴.

د- وقال الإمام الكاسبياني رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ بِالْإِغْارَةِ وَالْبَيْتَاتِ عَلَيْهِمْ"⁵.

ه- وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "فَصُلْ : وَيَجُوزُ تَبَيِّنُ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ كَسْبُهُمْ [كَبْسُهُمْ] لَيْلًا ، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ
عَارُونَ . قَالَ أَخْمَدُ : لَا بَأْسَ بِالْبَيْتَاتِ ، وَهُلْ عَزْرُ الرُّومِ إِلَّا الْبَسَاثُ ، قَالَ : وَلَا تَعْلَمُ
أَحَدًا كَرَةَ بَيَاتِ الْعَدُوِّ . وَقَرَأَ عَلَيْهِ سُفِيَّانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
الصَّاغِبِ بْنِ جَنَّامَةَ .

فَالَّ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنْ
الْمُسْرِكِينَ ، نِسَائِهِمْ فَيُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِهِمْ ؟ فَقَالَ : " هُمْ مِنْهُمْ " .
فَقَالَ : إِسْتَادُ حَيْدُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالدُّرَّيَّةِ .
فُلَّا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنَعُّمِ لِقَتْلِهِمْ .

فَالَّ : أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُمْ ، فَلَا .⁶

و- وقال الإمام الشيرازي رحمه الله: "فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً وفيهم نساء وأطفال: جاز لما
روى علي -كرم الله وجهه- أن النبي صلَّى الله عليه وسلم: (نصب المنجنيق
على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال)، وروى الصعب بن
جثامة، قال: سألت النبي -صلَّى الله عليه وسلم- عن الذراري من

³ شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 189).
² مسند أحمد - (ج 33 / ص 261).

³ أبى بضم الهمزة والقسر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرمלה. [عون المعبد] ج: 7 ص: 197.

⁴ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الراري الجصاص: تفسير سورة الفتح - باب رمي المشركين مع العلم بأن
فيهم أطفال المسلمين وأسراهم - ج 3 ص 395 : 396.

⁵ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 15 / ص 281).

⁶ المغني - (ج 21 / ص 101).

المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذرارיהם؟ فقال: "هم منهم". ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال، فلو تركنا رميهم لأحل النساء والأطفال بطل الجهاد¹.

2- القتال بما يعم إللافه:

كذلك أجازت الشريعة رمي الكفار بما يعم إهلاكه من تحريق وتغريق ومنجنيق، وقد مر بنا قول ابن عابدين رحمه الله عن المنجنيق: "هي آلة ترمي بها الحجارة الكبار، قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة"². أي جواز القصف المدفعي لحاجة الجهاد أو ضرورته.

وقال الأمير الصناعي رحمه الله: "وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ } . أَخْرَجَهُ أُبُو دَاوُدُ فِي الْمَرْسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثَقَافٌ ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ يَإِسْنَادِ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

.....
وفي الحديث دليلاً على أنَّه يجوز قتل الكُفَّارِ إذا تحصنوا بالمنجنيق ويُقاسُ عليه غيره من المدافعين وتحوّلوا³.
قال الإمام النووي رحمه الله:

"3284 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ تَحْلِيَّتَنِي التَّضِيرَ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ رَأَدَ قُتَيْبَةَ وَابْنَ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِي الْفَاسِقِينَ }

.....
وفي هذا الحديث: جواز قطع شجر الكُفَّارِ وأخرقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم وتابعه مؤلّف ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأسحاق والجمّهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي - رضي الله عنه - في رواية عنهم: لا يجوز⁴.
قال الإمام الكاساني رحمه الله:

"ولا يأس بقطع أشجارهم المتميزة، وغير المتميزة، واقتضاء زردهم؛
لقوله - تبارك وتعالى - { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِي الْفَاسِقِينَ } أذن - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَقْطَعَ التَّخِيلِ فِي صَدَرِ الْأَيَّةِ الشَّرِيقَةِ، وَتَبَّأْهُ فِي أَخْرِهَا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كُبَّاً وَعَيْطاً لِلْعَدُوِّ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلِيُخْرِي الْفَاسِقِينَ } .

.....
ولا يأس بآخرق خصونهم بالثار، وأغرقها بالماء، وتخربها وهدّمها عليهم، وتنصب المنجنيق عليها؛ لقوله - تبارك وتعالى { يُخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ يَأْتِيَهُمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ } وَلَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ القتال؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ الْعَدُوِّ وَكَبَّتْهُمْ وَعَيْطَهُمْ، وَلَأَنَّ حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ؛ لِحُرْمَةِ أَرْبَابِهَا، وَلَا حُرْمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يُقْتَلُونَ، فَكَيْفَ لِأَمْوَالِهِمْ؟ وَلَا يأس برفاتهم بالثال، وإن علموا أنَّ فِيهِمْ

¹ المذهب للشيرازي ج: 2 ص: 234.

² رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - ج 3 ص- 223.

³ سبل السلام - (ج 6 / ص 167).

⁴ شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 190)

**مُسْلِمٍ مِّنَ الْأَسَارِيِّ وَالنُّحَارِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّرُورَةِ ، إِذْ حُصُونُ الْكَفَرَةِ قَلَّا
تَحْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسْرِيٌّ ، أَوْ تَأْخِرُ قَاعِنْتَارُهُ تُؤَدِّي إِلَى اِنْسَادِ تَابِ الْجِهَادِ ،
وَلَكِنْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الْكَفَرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْقَصْدِ إِلَى
قَتْلِ مُسْلِمٍ بِعَيْرِ حَقٍّ .**

**وَكَذَا إِذَا شَرَّسُوا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَأْبَى إِلَيْهِمْ ؛ لِصَرُورَةِ إِقَامَةِ
الْفَرْضِ ، لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْكُفَّارَ دُونَ الْأَطْفَالِ ، فَإِنَّ رَمَوْهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا
فَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَارَةَ¹.**

وقال أبو البركات الدرير رحمه الله:

" قوله (قطع ماء) عنهم أو عليهم حتى يغرقوا (والله) كسيف ورمح ومنجنيق ولو فيهم النساء والصبيان (وبنار إن لم يمكن غيرها) وقد خيف منهم (ولم يكن فيهم مسلم) فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ويجوز قتلهم بها بالشرطين"².

3- الخلاصة:

أباحت الشريعة قتال الكفار بالبيات وهو الإغارة الليلية التي لا يتميز فيها المقاتل من غيره وبما يعم إتلافه، بما في ذلك القصف المدفعي، لحاجة الجهاد أو ضرورته، وأن ترك ذلك لأجل الخوف على من لا يحل قتله يؤدي لتعطيل الجهاد.

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 15 / ص 281 و 282).

² الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج 2 / ص 177).